هيئة تنظيم النقل البري
LAND TRANSPORT REGULATORY COMMISSION

# تجهيز مركز مراقبة و توريد وتركيب كاميرات المراقبة في مراكز الانطلاق والوصول

**تموز /٢٠١٩**

**عطاء رقم ١/2019/ لوازم خاصة**

**(نموذج عرض المناقصة)**

**السيد عطوفة مدير عام هيئة تنظيم النقل البري**

بناءً على دعوة العطاء رقم ( ٢٠١٩/١/ لوازم خاصة) ووفقاً للتعليمات والشروط العامة والخاصة والمواصفات المرفقة بها فإنني أقدم عرضي وأوافق على توريد وتركيب وتشغيل مركز مراقبة و توريد وتركيب كاميرات المراقبة في مراكز الانطلاق والوصول بالأسعار والشروط الخاصة والعامة والمواصفات المبينة في هذا العرض.

وإنني ألتزم بأن يظل هذا العرض قائماً لمدة ( ٩٠ ) يوماً اعتباراً من التاريخ المحدد من قبلكم كاخر موعد لايداع العروض وأفوض السيد ( ) بتمثيل مؤسستنا / شركتنا في كافة الإجراءات والتبليغات المتعلقة بهذا العرض لدى دائرتكم.

المفــوض بالتوقيــع

اسـم المناقـص : .....

اسم صاحب الشركة : .....

الخـاتــم

العنوان: .....
البريد الإلكتروني : .....
ص .ب ( ) الرمز البريدي ( ) هاتـف ( ) فاكس ( )
الرقم الضريبي ( )

**المرفقات:( أبين فيما يلي جميع المرفقات التي يتكون منها عرضي ) :-**

١)

٢)

٣)

٤)

٥)

إرشــادات :-

١- يقدم العرض على نسختين (أصل وصورة موقعة ومختومة بخاتم المناقص) معزز بكفالة دخول العطاء حسب المبلغ المحدد بدعوة العطاء.

٢- يجب أن يعبأ هذا النموذج بالكامل وأن يرفق بالعرض عند تقديمه إلى الهيئة٠

## اولاً : مقدمة

تسعى هيئة تنظيم النقل البري (صاحب العمل) الى تطوير وانشاء مركز مراقبة لمراكز الانطلاق والوصول لحافلات النقل العام المنتشرة في المملكة الاردنية الهاشمية ضمن اختصاص الهيئة من خلال كاميرات مراقبة (CCTV) موزعة في مراكز الانطلاق والوصول من خلال الاستخدام الفعال للاتصالات الحديثة وتكنولوجيا المعلومات بهدف تحقيق الاستخدام الامثل لمركبات النقل العام و مراقبة حركة الحافلات والركاب في مراكز الانطلاق والوصول وادارة اسطول النقل العام بالشكل الامثل من حيث توزيع الحافلات على الخطوط المزدحمة في ساعات الذروة وتوفير الامان لمستخدمي النقل العام وتحقيق مستوى اعلى من جودة الخدمات المقدمة لمستخدمين النقل العام.

يهدف المشروع الى تمكين مدراء مكاتب الهيئة في المحافظات من الاطلاع على حركة وسائط النقل العام العاملة ضمن الاختصاص داخل مراكز الانطلاق والوصول والتنسيق المباشر والفوري مع المراقبين في الميدان لتوزيع وسائط النقل العام على الخطوط المزدحمة وضمن رؤية شمولية لجميع مراكز الانطلاق والوصول ضمن اختصاص المكتب في المحافظة ووجود مركز مراقبة رئيسي في ادارة الهيئة يمكن من خلالة الاطلاع على جميع المجريات في مراكز الانطلاق والوصول.

يتكون المشروع من مركز مراقبة رئيسي تابع لادارة الهيئة في مدينة عمان يحتوي على جميع المتطلبات الرئيسية لادامة تشغيل النظام وحفظ المعلومات واسترجاعها ويعرض البث المباشر لجميع كاميرات المراقبة الموجوده في مراكز الانطلاق والوصول ضمن اختصاص الهيئة مرتبط بمراكز مراقبة فرعية موجودة في مكاتب الهيئة في المحافظات بحيث توفر للعاملين في المحافظات البث المباشر لكاميرات المراقبة التابعة لهم .

كما سيتوفر لمستخدمين النقل العام من خلال المشروع امكانية عرض صور مباشرة لمراكز الانطلاق والوصول من خلال الموقع الالكتروني للهيئة و/او من خلال تطبيقات الهواتف الذكية .

**مبررات المشروع**

ان الاعتماد على توفر المراقبين في الميدان فقط لا يحقق الاستخدام الامثل لمركبات النقل العام و توزيع الحافلات على الخطوط المزدحمة في ساعات الذروة وذلك لاتساع مراكز الانطلاق والوصول وانتشارها كما انه لا يحقق النظرة الشاملة لجميع مراكز الانطلاق والوصول والتكاملية فيما بينها بالاضافة الى عدم القدرة على تقييم عمل المراقب في مركز الانطلاق والوصول او استرجاع لحركة وسائط النقل العام في مراكز الانطلاق والوصول وبالتالي عدم وجود بيانات موثقة يمكن من خلالها اجراء دراسات لتطوير وتحسين الخدمات المقدمة لمستخدمي وسائط النقل العام.

بالاضافة الى ان مراكز الانطلاق والوصول تعتبر من الاماكن المزدحمة بالاشخاص والتي تستقطب عدد كبير من اصحاب السوابق وتكثر بها عمليات السرقة او التحرش بالاشخاص وبالتالي وجود كاميرات مراقبة داخل مراكز الانطلاق والوصول يحد من مثل هذه التصرفات ويوفر الامان لمستخدم وسائط النقل العام ويساهم بزيادة اعداد مستخدمي وسائط النقل العام.

ويمكن تلخيص مبررات المضي قدماً بتنفيذ المشروع على الشكل التالي :-

١. عدم وجود وسيلة الكترونية لمراقبة وسائط النقل العام ومدى توفرها في مراكز الانطلاق والوصول.
٢. عدم القدرة على ادارة اسطول النقل العام بالشكل الامثل من حيث توزيع الحافلات على الخطوط المزدحمة في ساعات الذروة.
٣. عدم وجود وسيلة لتقييم اداء مراقبين الهيئة في مراكز الانطلاق والوصول.

٤. عدم وجود نظرة شمولية ومتكاملة لمراكز الانطلاق والوصول من حيث توفر الحافلات ومعالجة الازدحامات.
٥. عدم توفر معلومات عن حركة الحافلات من خلال مراكز الانطلاق والوصول.
٦. عدم توفر وسائل تشعر المستخدم لوسائط النقل العام بالامان داخل مراكز الانطلاق والوصول.

**اهداف المشروع والقيمة المضافة**

ان الهدف الرئيسي لمشروع مراقبة مراكز الانطلاق والوصول بكاميرات مراقبة هو تحسين الخدمات المقدمة لمستخدمي وسائط النقل العام من خلال توزيع الحافلات على الخطوط المزدحمة في ساعات الذروة وتوفير الامان لمستخدمي النقل العام واحكام المراقبة على مشغلين الحافلات لضمان تقديم مستوى اعلى من جودة الخدمات المقدمة لمستخدمي النقل العام.

ويمكن تلخيص الاهداف المرجوه من المشروع والقيمة المضافة المضي قدماً بتنفيذ المشروع على الشكل التالي :-

١. ايجاد وسيلة الكترونية لمراقبة وسائط النقل العام ومدى توفرها في مراكز الانطلاق والوصول.
٢. ادارة اسطول النقل العام بالشكل الامثل من حيث توزيع الحافلات على الخطوط المزدحمة في ساعات الذروة.
٣. تقييم عمل مراقبين الهيئة في مراكز الانطلاق والوصول.
٤. توفر نظرة شمولية ومتكاملة لمراكز الانطلاق والوصول من حيث توفر الحافلات ومعالجة الازدحامات.
٥. توفر معلومات عن حركة الحافلات من خلال مراكز الانطلاق والوصول.
٦. توفير وسائل تشعر المستخدم لوسائط النقل العام بالامان داخل مراكز الانطلاق والوصول.

**مؤشرات قياس الاداء وعوامل النجاح**

يمكن تلخيص عوامل النجاح الرئيسية للمشروع من خلال النقاط التالية:-

١. التزام موظفي الهيئة بالتعامل مع النظام واعداد التقارير اليومية .
٢. توزيع الصلاحيات في المراقبة لمكاتب الهيئة في المحافظات تبعاً لمراكز الانطلاق والوصول داخل المحافظة.
٣. مشاركة جميع الجهات المعنية بمراكز الانطلاق والوصول بمخرجات المشروع.
٤. توفير البنية التحتية المناسبة لضمان استمرارية وادامة تشغيل المشروع.
٥. الصيانة الدورية الوقائية لجميع مكونات المشروع.

## ثانياً : الشروط الواجب توفرها في المناقص:

١. ان يكون عاملا في مجال تكنولوجيا المعلومات ومسجلا لدى وزارة الصناعة والتجارة لمدة لا تقل عن ٥ سنوات.
٢. ان يكون المناقص قام بتنفيذ ٣ مشاريع مشابهة على الاقل.
٣. ان يكون المناقص متخصصا في تركيب وتشغيل وصيانة أنظمة المراقبة بالكاميرات.
٤. ان يكون المناقص نفذ مشاريع مشابهه موضوع العطاء داخل الاردن معززة بمعلومات المشروع ومعلومات الاتصال.
٥. على المناقص تقديم الوثائق والشهادات الرسمية التي تثبت تحقيقه للشروط اعلاه وسيتم استبعاد من لا تتوفر لديه اي من هذه الشروط.

## ثالثاً : شروط عامة :-

١. تحتفظ لجنة العطاءات في حقها بالغاء دعوة العطاء او اعادة الطرح للعطاء في أي وقت او أي مرحلة دون بيان الاسباب ما لم يكن المتعهد قد تبلغ قرار الاحالة وللجنة العطاءات ان ترفض كل او بعض العروض المقدمة اليها المخالفة للشروط أو المواصفات والتي ولا تفي بالغرض دون ان يكون لاي من المناقصين الحق في الرجوع اليها باي خسارة او ضرر ناشيء عن تقديم عرضه ولا يترتب على الهيئة أي التزامات مالية او غير مالية مقابل ذلك.
٢. للجنة العطاءات الحق في ان ترفض اي عرض اذا كانت الاسعار المقدمة مبالغاً فيها.
٣. للجنة العطاءات الحق في استبعاد أي عرض لا يكون واضحا بصورة كافية او يحتمل اكثر من تفسير او اذا كان ناقصا في بيان مواصفات مواد العطاء او شروط ومواعيد تسليمها او لم يقدم على النموذج المقرر المرفق بدعوة العطاء.

٤. يدفع المناقص المحال عليه العطاء رسوم طوابع الواردات وأية رسوم اخرى مستحقة بموجب القوانين والانظمة المعمول بها (مثل رسوم الاعلان بالصحف) خلال عشرة ايام من تبلغه بقرار الاحالة.
٥. يعتبر تقديم عرض المناقص تاكيداً منه بأنه مطلع ومتفهم لجميع مواد تعليمات العطاءات رقم (١) لسنة ٢٠٠٨ وتعديلاتها ووثائق دعوة العطاء.
٦. اذا وقع تناقض او تعارض بين الشروط العامة والشروط الخاصة فيؤخذ بما ورد بالشروط الخاصة.

## رابعاً: الكفالات

١. يرفق بالعرض كفالة بنكية لدخول العطاء بنسبة ( ٣%) من قيمة العرض المقدم أو شيك مصدق وصادرة/صادر عن بنك محلي باسم عطوفة مدير عام هيئة تنظيم النقل البري بالاضافة لوظيفته وذلك ولمدة (90 ) يوماً من تاريخ فتح العروض ولن ينظر لأي عرض مقدم بدون كفالة دخول بالعطاء.

٢. على المناقص الذي تتم عليه الاحالة تقديم كفالة حسن تنفيذ بنسبة (١٠%) من القيمة الاجمالية للإحالة حسب النموذج المعتمد لدى الهيئة ولمدة تنفيذ العطاء تبدأ من تاريخ الاحالة وتجدد بطلب من الفريق الاول ودون الحاجة الى موافقة الفريق الثاني بذلك وكلما اقتضت الضرورة ذلك.

٣. تقديم كفالة صيانة من قبل المتعهد بنسبة (٥%) من قيمة العطاء حسب النموذج المعتمد لدى الهيئة لمدة (٣) سنوات تبدأ من تاريخ الاستلام النهائي من قبل الهيئة.

## خامساً: تقديم العروض:-

تقدم العروض في مغلف واحد مغلق ومختوم على نسختين متطابقتين (الاصل ونسخة عنه) بالاضافة الى نسخة الكترونية يتضمن العرض الفني مع الوثائق المطلوبة و العرض المالي وكفالة دخول العطاء ويكتب على هذا المغلف اسم ورقم العطاء واسم المناقص.

**١. (العرض الفني):**

- يطلب من المناقص بيان خبراته المتخصصة في مجال تجهيز مركز مراقبة و توريد وتركيب كاميرات المراقبة وعليه التقيد التام بالمطلوب وإبرازه بالشكل المفهوم والواضح الذي يمكن اللجان الفنية والمتخصصة من تقييم المشاريع المتخصصة المسماة من قبله والمشابهة لنطاق العمل.
- يطلب من المناقص أن يبين أسماء وخبرات ومؤهلات الكادر الفني الرئيسي الذي سيكلف تجهيز مركز مراقبة و وتركيب كاميرات المراقبة و الملائمة لطبيعة المشروع موضوع العطاء وبيان خبراتهم المتخصصة لمشاريع مشابهة لنطاق العمل.
- يطلب من المناقص ان يبين منهجية وخطة العمل حسب نطاق العمل والخدمات المطلوبة
- يطلب من المناقص تعبئة وارفاق نموذج الاستجابة لوثيقة العطاء في العرض الفني ولن ينظر في اي عرض لا يتم ارفاق نموذج الاستجابة لوثيقة العطاء معبأ حسب الاصول.
- يتم وضع كافة المعلومات والأوراق والشهادات الثبوتية المطلوبة في مغلف العرض الفني وكذلك تعبئة كافة الجداول المرفقة مع وثائق العطاء .

**٢.( العرض المالي )**

- يجب أن يشتمل العرض المالي على :-
  - تقديم العرض المالي على النموذج المخصص المرفق ضمن وثائق العطاء.
  - أن تكون الأسعار الواردة في العرض المالي بالدينار الاردني وشاملة لأية رسوم أو ضرائب نتيجة العمل في الاتفاقية بما فيها الضريبة العامة على المبيعات.
  - تحديد قيمة (كلفة) الدعم الفني السنوي وبعد انتهاء الصيانة المجانية.

٣.على المناقص تقديم نسخة الوثائق الأصلية كاملة وبحيث تكون موقعة منه ومختومة بخاتم الشركة.

٤. لا تقبل العروض أو أي تغيير عليها بعد التاريخ والموعد المحدد لايداع العروض المحدد في دعوة العطاء.

٥. اذا وجدت لجنة العطاءات عند موعد فتح العروض ان عدد المناقصين يقل عن ثلاثة فلها ان تقرر تمديد موعد تقديم العروض (اعادة طرح العطاء) او تحويل العطاء الى الشراء بالاستدراج ،وفي هذه الحالة تعاد العروض مغلقة الى مقدميها مقابل توقيع المناقص او من يمثله.

٦. يحق للجنة العطاءات اذا اقتنعت بعدم جدوى التمديد ان تقوم بفتح العرض او العروض المقدمة واجراء الدراسة والاحالة اذا وجدت الاسعار واللوازم المعروضة مناسبة.

٧. على المناقص ارفاق جميع الشهادات والوثائق التي توكد قدرته على القيام بالأعمال المطلوبة.

٨. يجب على المناقص ارفاق استجابة لوثيقة العطاء (دعوة الاستدراج) على جميع الشروط والالتزامات الواردة بها بالإضافة الى التزامه بالمواصفات الفنية والتقنية الواردة بها ضمن العرض الفني.

٩. يعتمد السعر الإفرادي للمواد في حال زيادة الكميات.

## سادساً:- مدة التنفيذ

١. المرحلة الاولى : (٣٠) يوم تقويمي و تشمل تجهيز مركز المراقبة الرئيسي من تاريخ أمر المباشرة .

٢. المرحلة الثانية : (٣٠) يوم تقويمي لكل مراكز الانطلاق والوصول وتشمل تركيب كاميرات المراقبة في مراكز الانطلاق والوصول وربطها مع مركز المراقبة الرئيسي في الهيئة من تاريخ أمر المباشرة للبدئ بالمرحلة الثانية .

## سابعاً: غرامات التأخير:-

اذا تاخر المتعهد في تنفيذ ما التزم به في الموعد المحدد بالعقد فتفرض عليه ( غرامة مالية ) بنسبة ( ١%) واحد بالمائة من قيمة اللوازم التي تاخر المتعهد في توريدها عن كل اسبوع او جزء من الاسبوع بصرف النظر عن الضرر الناشيء عن التاخير في التنفيذ وفي جميع الاحوال للجنة العطاءات الحق بفسخ العقد وشراء اللوازم التي تاخر المتعهد في توريدها وتحميله فروق الاسعار دون سابق انذار .

ثامناً: طريقة الدفع:-

١. المرحلة الاولى :- (١٠٠%) عند الاستلام النهائي للمرحلة.
٢. المرحلة الثانية :- (١٠٠%) عند الاستلام النهائي لكل مركز انطلاق ووصول.

## تاسعاً: الاحالة:

١. سيتم اجراء التقييم للعروض المالية للمتقدمين للعطاء والمستوفين الشروط المطلوبة علما بأن لجنة العطاءات غير مقيدة بأقل الاسعار.
٢. ستتم الإحالة على شركة واحدة لكافة بنود العطاء وستكون المسؤولة عن كافة محتويات النظام وكافة المتعلقات به من بنية تحتية واجهزة.
٣. يحق للهيئة الغاء او استبدال اي من مراكز الانطلاق والوصول الواردة بدعوة العطاء.
٤. لا يحق للشركات المنفذه للمشروع تشغيل شركات اخرى في الباطن دون علم وموافقة الهيئة .

## عاشرا: ضمانة سوء المصنعية

١. يقدم المتعهد ضمانة خطية من سوء المصنعية مصدقة من كاتب العدل تحتوي رقم قرار الاحالة وبكامل قيمة اللوازم المضمونة مضافاً اليها (١٥%) خمسة عشر بالمئة من قيمتها .
٢. يلتزم المتعهد باستبدال اللوازم التي ثبت سوء مصنعيتها خلال فترة الضمانة الواردة بقرار الاحالة بناءاً على تقرير لجنة فنية من الدائرة المستفيدة و/او لجنة فنية تشكلها لجنة العطاءات

بلوازم جديدة على نفقته وفي جميع الاحوال يجب ان يتم استبدالها خلال شهرين كحد اقصى من تاريخ اشعاره بذلك من الدائرة ذات العلاقة و/او لجنة العطاءات وللجنة العطاءات فرض غرامة تتناسب مع مدة استبدال اللوازم والضرر والنفقات الناتجة عن ذلك ويعاد احتساب مدة الضمانة من تاريخ تقديم اللوازم الجديدة .

٣.مدة الضمانة من سوء المصنعية سنة ميلادية من تاريخ الاستلام النهائي .

٤. اذا لم يقم المتعهد باستبدال اللوازم التي ثبت سوء مصنعيتها حسبما ورد بالبند اعلاه فيتم تحصيل قيمة الضمانة كاملة بموجب قانون تحصيل الاموال الاميرية او اي وسيلة اخرى ويصادر (١٥%) خمس عشرة بالمئة من قيمة اللوازم التي ثبت سوء مصنعيتها ايراداً لحساب الخزينة ويودع الباقي امانات لشراء اللوازم على حساب المتعهد وتحميله كلفة اللوازم واي نفقات او ضرر يلحق بالهيئة.

.

## احد عشر: التدريب

يلتزم المناقص الفائز بتدريب مهندسين عدد اثنين على الأقل على تشغيل وإدامة النظام و البرامج المرفقة وتدريب ٥ من موظفي الهيئة على التعامل مع مكونات النظام في مركز المراقبة.